ⲈⲑⲨ ⲘⲠⲈⲔⲔⲖⲎⲤⲒⲀ ⲚⲦⲈⲠⲞⲖⲒⲤ

المجمع المقدس
للكنيسة القبطية الأرثوذكسية

ⲘⲠⲈⲨⲘⲬⲎⲨ ⲘⲞⲢⲐⲞⲆⲞⲬⲞⲤ

اللائحة الأساسية للمجمع المقدس

لكنيسة الإسكندرية القبطية الأرثوذكسية

في سائر أنحاء الكرازة المرقسية

نوفمبر 2026

اللائحة الأساسية للمجمع المقدس
لكنيسة الإسكندرية القبطية الأرثوذكسية
في سائر أنحاء الكرازة المرقسية

نوفمبر ٢٠٢٦

الفصل الأول
تعريفات وتمهيد

مادة (١) كنيسة الإسكندرية القبطية الأرثوذكسية
كنيسة الإسكندرية القبطية الأرثوذكسية هي كنيسة رسولية جامعة، أسسها القديس مار مرقس الرسول، تحفظ الإيمان الأرثوذكسي الرسولي، وترتبط بسائر الكنائس الأرثوذكسية الشرقية Oriental Orthodox Churches بوحدة الإيمان، والأسرار المقدسة، والتقليد الكنسي الرسولي والآبائي مع الاحتفاظ بهويتها القبطية.

مادة (٢) الكرازة المرقسية
الكرازة المرقسية لكنيسة الإسكندرية القبطية الأرثوذكسية تشمل جميع الإيبارشيات والقطاعات الرعوية والأسقفيات العامة والكنائس والأديرة، وهيئة أوقاف الأقباط الأرثوذكس، والمجلس الاستشاري القبطي، وكافة المؤسسات الكنسية داخل مصر وخارجها.

مادة (٣) الإيبارشية والقطاع الرعوي
الإيبارشية هي منطقة جغرافية مُحددة يتولى رعايتها وتدبير شؤونها قداسة البابا أو مطران أو أسقف مُجَلَّس على كرسيها، والقطاع الرعوي هو منطقة جغرافية مُحددة تتبع رعويًّا قداسة البابا، يُدبرها بنفسه أو من خلال من يختاره من الأساقفة أو الكهنة.

مادة (٤) المجلس المتخصص
المجلس المتخصص في أحد الشؤون الكنسية هو هيئة دائمة أو مؤقتة يُنشئها قداسة البابا بقرار منه، لمعاونته على ممارسة اختصاصاته الرعوية أو الإدارية أو المالية، أو لدراسة المسائل ذات الطبيعة الخاصة التي تتطلب قدرًا من التخصص أو الخبرة.

مادة (٥) نطاق الرئاسة الكهنوتية للكرسي الإسكندري

تمتد الرئاسة الكهنوتية للكرسي الإسكندري الرسولي إلى جميع أنحاء الكرازة المرقسية داخل مصر وخارجها.

مادة (٦) مقر الكرسي الإسكندري

الإسكندرية هي مقر الكرسي الرسولي التاريخي للكنيسة القبطية الأرثوذكسية، إلى جانب المقر البابوي بالقاهرة، والمقر البابوي في دير الأنبا بيشوي بوادي النطرون. ولقداسة البابا أن يُنشئ مقرات أخرى داخل مصر أو خارجها كلما اقتضت الحاجة الرعوية أو التنظيمية ذلك.

مادة (٧) المجمع المقدس

المجمع المقدس هو السلطة الكهنوتية العليا في الكنيسة القبطية الأرثوذكسية للإكليروس وكل أعضاء الكنيسة في مصر وخارجها، وذلك في شؤونهم الكنسية واختيار قياداتهم الروحية.

مادة (٨) قداسة البابا البطريرك

قداسة البابا البطريرك هو خليفة القديس مار مرقس الرسول الإنجيلي، وهو أسقف الإسكندرية والقاهرة. وبصفته أسقفًا للمدينة العظمى الإسكندرية، هو رئيس أساقفة الكرازة المرقسية حسب قوانين مجمع نيقية المسكوني، ويُشترط أن يكون من أصل مصري، قبطيًّا أرثوذكسيًّا، ويمارس اختصاصاته وفقًا لمبادئ الكتاب المقدس والتقليد الرسولي والقوانين الكنسية، بصفته راعيًا للكنيسة وحارسًا لإيمانها ووحدتها، وتتكامل اختصاصاته مع اختصاصات المجمع المقدس، بما يكفل حسن إدارة شؤون الكنيسة والمحافظة على وحدتها وسلامة إيمانها ورسالتها.

مادة (٩) قائم مقام البابا البطريرك

قائم مقام البابا البطريرك يتم انتخابه من المجمع المقدس بعد نياحة البابا البطريرك، ويُشترط أن يكون من أصل مصري، قبطيًّا أرثوذكسيًّا، ويظل في منصبه إلى أن يتم انتخاب وتنصيب البابا الجديد. وذلك حسب لائحة اختيار البابا البطريرك.

مادة (١٠) النائب البابوي

النائب البابوي يُعينه قداسة البابا للقيام بمهمة مُحددة مثل الإشراف على إيبارشية خالية أو جديدة أو قطاع رعوي أو غيرها من المهام.

مادة (١١) وكيل البطريركية

وكيل البطريركية هو منصب كنسي يُكلَّف شاغله بتمثيل قداسة البابا في الإسكندرية أو القاهرة، وبمتابعة الشؤون الكنسية والإدارية والرعوية، وفقًا للصلاحيات الممنوحة له.

مادة (١٢) الإكليروس

الإكليروس هم الأساقفة، والقسوس، والشمامسة، بدرجاتهم ورتبهم المعترف بها كنسيًّا.

وتشمل درجة الأسقفية: قداسة البابا البطريرك، والمطران، والأسقف.

وتشمل درجة القسيسية: القمص، والقس.

وتشمل درجة الشماسية: الأرشيذياكون، والذياكون.

والرتب الشماسية المساعدة: الإيبذياكون، والأغنسطس، والإبصالتس.

الفصل الثاني
عضوية المجمع المقدس

مادة (١٣) تشكيل المجمع المقدس
يتكون المجمع المقدس من قداسة البابا البطريرك رئيسًا، والمطارنة، والأساقفة، ورؤساء الأديرة، ووكيلي البطريركية في الإسكندرية والقاهرة، أعضاءً.

مادة (١٤) عضوية المجمع المقدس (الأهلية والفقد)
عضوية المجمع المقدس هي عضوية دائمة لجميع أصحاب الدرجة الأسقفية، ولباقي أعضاء المجمع بصفتهم الكنسية. ويسقط من عضوية المجمع من يخرج على قواعد الإيمان المسيحي السليم، أو من يقع في الهرطقة أو البدعة، أو من تنطبق عليه أحكام قوانين الكنيسة بالفرز أو القطع أو الحرمان، على أن يكون ذلك بحكم من المجمع المقدس بعد محاكمة رسمية حسب تقاليد الكنيسة، تُعطى له في خلالها فرصة للدفاع عن نفسه، وفي حالة عدم الحضور للمحاكمة ثلاث مرات متتالية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ أول إخطار، يتم الحكم عليه غيابيًّا. وللعضو أن يطلب إعادة محاكمته خلال مدة لا تزيد عن تسعين يومًا من تاريخ الحكم الغيابي، وفي هذه الحالة يجب أن يحضر أمام اللجنة المختصة من المجمع المقدس في محاكمة رسمية يُمَكَّن فيها من الدفاع عن نفسه، على أن يصدر القرار من المجمع المقدس.

الفصل الثالث
اختصاصات المجمع المقدس

مادة (١٥) السلطة التشريعية الكنسية

المجمع المقدس هو صاحب السلطة التشريعية الكنسية العليا داخل الكنيسة القبطية الأرثوذكسية، له أن يُصدر القوانين واللوائح التنظيمية لسائر الأعمال الكنسية، والاحتياجات الرعوية والتنظيمية والتقنية المعاصرة داخل مصر وخارجها، وفقًا لمبادئ الكتاب المقدس والتقليد الكنسي.

مادة (١٦) السلطة القضائية الكنسية

المجمع المقدس هو صاحب السلطة العليا للمحاكمات الكنسية فيما يخص المسائل الإيمانية والرعوية.

مادة (١٧) السلطة التعليمية الكنسية

المجمع المقدس هو صاحب السلطة الكنسية العليا في شؤون الإيمان والعقيدة والتعليم الكنسي، له أن يفصل في القضايا العقائدية ويحكم على البدع والانحرافات التعليمية. ويشرح قواعد الإيمان وفق مبادئ الكتاب المقدس، والتقليد الرسولي، وتعاليم الآباء، والتسليم الكنسي المستقر.

مادة (١٨) السلطة الطقسية الكنسية

المجمع المقدس هو صاحب السلطة الكنسية العليا في كل ما يخص طقوس الكنيسة ونظام العبادة بها، والنصوص الليتورجية لها.

مادة (١٩) إصدار القرارات المجمعية وإعادة النظر فيها

قرارات المجمع المقدس نهائية، فإذا ظهرت وقائع أو مستندات جديدة لم تكن معلومة وقت إصدار القرار، أو تغيرت الأسباب التي بُني عليها، أو اقتضت الحكمة الرعوية إعادة النظر فيه، فللمجمع إعادة النظر في القرار، وفقًا لأحكام الكنيسة واللوائح المنظمة ومبادئ الرعاية الروحية.

مادة (٢٠) انتخاب وسيامة قداسة البابا وسيامة الأساقفة

يُدير المجمعُ المقدس عمليةَ ترشيح وانتخاب قداسة البابا البطريرك، وفقًا للائحة الخاصة بذلك، ويقوم بسيامته أو تنصيبه بعد انتخابه. ويشترك مع قداسته في سيامة الأساقفة الجدد، وترقية المطارنة.

مادة (٢١) إدارة العلاقات مع الكنائس الأخرى

يُدير المجمع المقدس برئاسة قداسة البابا العلاقات مع الكنائس والهيئات والمؤسسات الدينية وكذلك الحوارات المسكونية مع الكنائس الأخرى.

وفي حالة عقد اتفاقيات إيمانية، يُراعَى الإيمان الأرثوذكسي، وتعليم الآباء، والحفاظ على الهوية القبطية، مع ضرورة أن يتم اعتمادها من المجمع المقدس.

الفصل الرابع
رئاسة المجمع المقدس

مادة (٢٢) رئاسة جلسات المجمع المقدس
يجتمع المجمع المقدس برئاسة قداسة البابا البطريرك. ولا يجوز أن يجتمع بغير رئاسته في حياته.

مادة (٢٣) حالات الاستثناء في رئاسة جلسات المجمع
يُستثنى من حكم المادة السابقة ما يأتي:

١. إذا كان قداسة البابا في حالة صحية متأخرة جدًّا تمنعه من ممارسة عمله الرعوي بناءً على تقرير من لجنة طبية عليا مُكونة من خمسة أطباء مشهود لهم تُشكلها سكرتارية المجمع المقدس، وموافقة أكثر من ثلثي أعضاء المجمع.
٢. إذا طلب أكثر من ثلثي أعضاء المجمع المقدس من قداسة البابا أن يدعو المجمع للانعقاد، وامتنع، حين يكون ذلك في إمكانه.
٣. إذا ظهرت ظروف قهرية تمنع قداسة البابا من رئاسة جلسة المجمع المقدس، وكانت هناك ضرورة للانعقاد، ينعقد المجمع بعد موافقة كتابية من قداسة البابا.

في كل الحالات السابقة، يرأس الجلسة أقدم المطارنة أو الأساقفة الحاضرين.

مادة (٢٤) حالة خلو الكرسي البطريركي
في حالة خلو الكرسي البطريركي بسبب نياحة قداسة البابا البطريرك أو فقده درجته الكهنوتية وفقًا لأحكام هذه اللائحة، والقوانين الكنسية، يتولى رئاسة جلسات المجمع المقدس قائم مقام البابا البطريرك المُنتخب، ويمارس الاختصاصات المُخولة له قانونًا إلى حين انتخاب البابا الجديد وتنصيبه.

مادة (٢٥) إدارة جلسات المجمع ولجانه

رئيس المجمع المقدس يدير جلساته. وله أن يحضر ويرأس انعقاد أية لجنة من لجانه.

الفصل الخامس
سكرتارية المجمع المقدس

مادة (٢٦) آلية انتخاب السكرتير العام
يُرشح قداسة البابا من بين أعضاء المجمع المقدس من المطارنة أو الأساقفة من يراه مناسبًا لشغل منصب السكرتير العام للمجمع المقدس، ويُعرَض الترشيح على المجمع للتصويت عليه بطريق الاقتراع السري المباشر ويتم انتخابه بأغلبية الأصوات المنصوص عليها في أحكام هذه اللائحة.

مادة (٢٧) مدة خدمة السكرتير العام
تكون مدة خدمة السكرتير العام للمجمع المقدس ثلاث سنوات قابلة للتجديد بعملية انتخاب جديدة.

مادة (٢٨) تشكيل لجنة السكرتارية
لجنة سكرتارية المجمع المقدس تعمل مع السكرتير العام للمجمع، وتتكون من أربعة أعضاء بترشيح من قداسة البابا - على أن يُراعَى التمثيل الجغرافي داخل وخارج مصر والانتساب الديري - ويُعرَض الترشيح على المجمع المقدس للتصويت عليهم بطريق الاقتراع السري المباشر.

مادة (٢٩) طبيعة ونطاق عمل لجنة السكرتارية
كل عضو في لجنة السكرتارية هو سكرتير مساعد للسكرتير العام في منطقته الجغرافية، ويقوم أعضاء لجنة السكرتارية بمتابعة أعمال لجان المجمع المقدس، ويحل محل السكرتير العام في حالة غيابه أقدم أعضاء لجنة السكرتارية.

مادة (٣٠) اختصاصات لجنة السكرتارية

تجتمع لجنة السكرتارية برئاسة السكرتير العام للمجمع المقدس، وتتولي الاختصاصات الآتية:

- التواصل بين قداسة البابا ولجان المجمع المقدس، وسائر إيبارشيات الكرازة المرقسية.
- حفظ وثائق المجمع المقدس وقراراته وسجلاته وأرشيفه الورقي والرقمي.
- إثبات حضور الأعضاء في جلسات المجمع المقدس وفق النظم المعتمدة.
- إعداد محاضر الجلسات وتوثيقها والحصول على توقيع قداسة البابا وسكرتير عام المجمع عليها.
- إدارة المراسلات والبحوث والدراسات ومشروعات القرارات.
- متابعة أعمال اللجان المجمعية وحفظ تقاريرها وتوصياتها.
- توجيه الدعوات الخاصة بجلسات المجمع المقدس واجتماعات لجانه.
- متابعة تنفيذ قرارات المجمع المقدس وإعداد التقارير الدورية بشأنها.
- الاشتراك مع قداسة البابا في تقييم المرشحين للأسقفية.
- تلقي الشكاوى والمقترحات والالتماسات وفحصها وإحالتها إلى اللجان المختصة، بعد عرضها على قداسة البابا لتلقي توجيهاته بشأنها.
- إدارة قواعد البيانات والمنصات الإلكترونية الرسمية الخاصة بالمجمع المقدس.
- الإشراف على الأرشفة الرقمية وأمن المعلومات الخاصين بالمجمع.

مادة (٣١) أعضاء لجنة السكرتارية مساعدون لقداسة البابا

أعضاء لجنة سكرتارية المجمع المقدس مساعدون لقداسة البابا في كل ما يكلفهم به من أعمال.

مادة (٣٢) حضور لجنة السكرتارية اجتماعات اللجان المجمعية

السكرتير العام للمجمع المقدس وأعضاء لجنة السكرتارية لهم أن يحضروا اجتماعات اللجان المجمعية.

الفصل السادس
اللجنة الدائمة للمجمع المقدس

مادة (٣٣) انعقاد اللجنة الدائمة واختصاصاتها

اللجنة الدائمة هي لجنة مجمعية يرأسها قداسة البابا وتكون في حالة انعقاد دائم في الفترة ما بين انعقاد الجلسات الرسمية للمجمع. وتختص بما يلي:

١. العمل كلجنة استشارية لقداسة البابا فيما يعرضه قداسته أو ما يطرحه أحد أعضاء اللجنة من موضوعات.
٢. متابعة تنفيذ قرارات المجمع المقدس.
٣. تنفيذ ما تُكَلَّف به من أعمال بواسطة المجمع المقدس.
٤. دراسة واتخاذ قرارات في الظروف الطارئة، فيما عدا ما يخص الإيمان والعقيدة، على أن تُعرَض هذه القرارات على المجمع المقدس في أول جلسة قانونية له.
٥. لقداسة البابا أن يُكلِّف لجنة ثلاثية من أعضاء اللجنة الدائمة، للتحقيق في أي مخالفات كنسية وشخصية ورفع توصيات بشأنها من خلال اللجنة الدائمة إلى المجمع المقدس لأخذ القرار المناسب.
٦. تقدم اللجنة تقريرًا سنويًّا عن عملها للمجمع المقدس.

مادة (٣٤) تشكيل اللجنة الدائمة

تتشكل اللجنة الدائمة برئاسة قداسة البابا، وعضوية كل من:

- السكرتير العام للمجمع المقدس
- أعضاء لجنة السكرتارية
- مقرري اللجان الرئيسية
- من يختارهم قداسة البابا من بين أعضاء المجمع المقدس

وتكون مدة العضوية ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

مادة (٣٥) دعوة اللجنة الدائمة للانعقاد

تجتمع اللجنة الدائمة بدعوة من قداسة البابا في أي وقت. ويكون أعضاء لجنة سكرتارية المجمع المقدس بمثابة السكرتارية للجنة الدائمة.

مادة (٣٦) قانونية جلسة اللجنة الدائمة

تعتبر جلسة اللجنة الدائمة قانونية إذا حضرها ثلثا أعضاء اللجنة بصفة عامة. وإذا بدأت الجلسة قانونية تظل محتفظة بقانونيتها، حتى وإن ترك البعض الجلسة أثناء انعقادها.

مادة (٣٧) قانونية قرارت اللجنة الدائمة

تعتبر قرارات اللجنة الدائمة في الظروف الطارئة، نافذة إذا حازت موافقة ثلاثة أرباع عدد الأعضاء الحاضرين أو أكثر.

الفصل السابع
لجان المجمع المقدس

مادة (٣٨) اختصاصات لجان المجمع
بالإضافة إلى اللجنة الدائمة ولجنة السكرتارية، يتكون المجمع المقدس من اللجان الآتية:

١: لجنة الرعاية والخدمة
تختص بشؤون الرعاية الكنسية، والخدمة الروحية، والمشروعات الرعوية والتنموية في مختلف قطاعات الخدمة.

٢: لجنة شؤون الإيبارشيات
تختص بشؤون الإيبارشيات، وأوضاع الإكليروس وأسرهم، والمجلس الإكليريكي العام للكهنة، وأوضاع المكرسين والمكرسات، ومتابعة وتقييم ودعم وتطوير أحوال الإيبارشيات، وحل النزاعات والمشكلات الإدارية والرعوية بها.

٣: لجنة شؤون الرهبنة والأديرة
تختص بشؤون الأديرة الرهبانية العامرة، ورعاية الرهبان والراهبات، وتقنين أوضاع الأديرة الجديدة تمهيدًا للاعتراف بها.

٤: لجنة شؤون الأسرة
تختص بشؤون الأسرة المسيحية، والإرشاد الأسري، والتأهيل للزواج، ورعاية الأرامل، والمسنين، ورعاية وحماية الأطفال والقُصَّر، ووضع سياسات الرعاية الآمنة ضد العنف الأسري، وإعداد برامج الوقاية والتوعية الأسرية.

٥: لجنة الإيمان والتعليم

تختص بشؤون التعليم الكنسي، والمعاهد والكليات اللاهوتية، والتربية الكنسية، والوعظ، والمناهج، والكتب والمطبوعات، والمحتوى الرقمي التعليمي، ومدرسي الدين المسيحي بالمدارس، ومراجعة وتصويب الأخطاء التي تمس الإيمان المستقيم والمنشورة بكافة وسائل النشر.

٦: لجنة الطقوس

تختص بشؤون الطقوس، واللغة القبطية، والليتورجيا، وذلك في العبادة، وعمارة الكنائس وأيقوناتها، وملابس الكهنوت، وبمراجعة الكتب الطقسية والألحان، وما يتعلق بالفن القبطي، ودراسة الاعتراف بقداسة القديسين.

٧: لجنة العلاقات العامة

تختص بتنظيم العلاقات الوطنية، والمجتمعية، والتواصل مع الهيئات الحكومية وغير الحكومية، وإدارة المبادرات الوطنية، ودعم المشاركة المجتمعية، وإدارة الكوارث، والأزمات، ومواجهة الطوارئ الصحية والتقنية والأمنية.

٨: لجنة الإعلام والمعلومات

تختص بشؤون الإعلام الكنسي، ووسائله من قنوات فضائية، ومجلات، ومنصات إلكترونية، وبتوثيق التاريخ الكنسي المعاصر، وقواعد البيانات الكنسية، وتفعيل وضبط النظم الرقمية.

٩: لجنة العلاقات المسكونية

تختص بشؤون العلاقات مع الكنائس الأخرى، والحوارات اللاهوتية، والمجالس والمنظمات المسكونية، واللجان المشتركة بين الكنائس.

١٠: لجنة شؤون الكنائس القبطية خارج مصر
تختص بشؤون إيبارشيات وكنائس الكرازة المرقسية خارج مصر، والتنسيق بينها، وعلاقتها بالكنيسة الأم، وترجمة التراث القبطي بالاشتراك مع لجنة الطقوس، ودعم الرعاية والكرازة متعددة اللغات والثقافات.

١١: لجنة الأحوال الشخصية:
تختص بوضع القواعد العامة للمجالس المحلية والإقليمية للأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس داخل مصر وخارجها.

مادة (٣٩) استحداث ودمج اللجان المجمعية
للمجمع المقدس استحداث لجان أخرى أو دمج لجان قائمة كلما اقتضت الحاجة لذلك.

مادة (٤٠) اللجان المجمعية المؤقتة
إذا استلزم أمر في غير الاختصاصات السابقة، يجوز لقداسة البابا أن يُعَيِّن أية لجنة مجمعية للقيام بمهمة طارئة أو مؤقتة، وأن يحدد لها مهامها.

مادة (٤١) عضوية اللجان المجمعية
لكل عضو من أعضاء المجمع المقدس أن يُبدي رغبته في الانضمام إلى لجنة أو أكثر. وتتولى لجنة السكرتارية بالتشاور مع قداسة البابا، دراسة هذه الرغبات والتنسيق بينها بما يحقق التوازن بين الخبرات والتخصصات.

مادة (٤٢) مقررو اللجان المجمعية والمقررون المساعدون

يقوم قداسة البابا مع لجنة السكرتارية باختيار المقرر والمقرر المساعد لكل لجنة من لجان المجمع، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. ويتولى المقرر دعوة أعضاء اللجنة للانعقاد، وإدارة اجتماعاتها، وإعداد محاضرها، ومتابعة تنفيذ توصياتها، وإرسال نسخة من توصيات اللجنة وتقاريرها إلى سكرتارية المجمع المقدس. ويقوم المقرر المساعد بمهام المقرر عند غيابه.

مادة (٤٣) مخرجات اللجان المجمعية

ما تقدمه اللجان هو مجرد مشروعات أو توصيات أو دراسات لا تكون نافذة إلا بعد موافقة المجمع المقدس عليها. أما إذا فوض المجمع إحدى اللجان في موضوعات محددة، فحينئذ يكون لقراراتها قوة النفاذ.

مادة (٤٤) اللجان الفنية المعاونة للجان المجمعية

لكل لجنة من لجان المجمع المقدس أن تستعين - في حدود اختصاصاتها - بأصحاب الخبرة والعلم من غير أعضاء المجمع المقدس. ولا يُعتَبَر هؤلاء أعضاء في اللجنة.

الفصل الثامن
انعقاد المجمع المقدس

مادة (٤٥) الدعوة لانعقاد المجمع

ترسل سكرتارية المجمع المقدس الدعوة لانعقاده الدوري إلى جميع أعضاء المجمع، ويكون ذلك ورقيًّا أو إلكترونيًّا عبر الوسائل والمنصات المعتمدة والمؤمَّنة، وذلك قبل موعد انعقاد الجلسة بثلاثين يومًا على الأقل من التاريخ المُحدد في الدعوة.

مادة (٤٦) آلية عرض موضوع ما على المجمع

إذا أراد أحد أعضاء المجمع عرض أمر ما على المجمع المقدس، عليه أن يقدم مذكرة ورقية أو رقمية بهذا الأمر إلى لجنة السكرتارية قبل الجلسة بمدة لا تقل عن ستين يومًا، وعلى لجنة السكرتارية دراسة الأمر بالتشاور مع قداسة البابا، وإحالته إلى اللجنة المختصة أو إلى الجلسة العامة للمجمع.

مادة (٤٧) مرات الانعقاد السنوي للمجمع

يجتمع المجمع المقدس مرتين سنويًّا على الأقل، أولاهما في جلسته الرسمية، وثانيهما جلسة دراسية، ولقداسة البابا والمجمع المقدس تعديل مواعيد الانعقاد، أو الدعوة لجلسة رسمية أخرى وفقًا لمقتضيات الظروف.

مادة (٤٨) قانونية جلسة المجمع

تُعتَبَر جلسة المجمع المقدس قانونية، إذا حضر الجلسة ثلثا أعضائه على الأقل. وإذا بدأت الجلسة قانونية تظل محتفظة بقانونيتها، حتى وإن ترك البعض الجلسة أثناء انعقادها.

وفي حالة الظروف الاستثنائية، يُمكن أن يكون حضور الجلسة عبر الوسائل الإلكترونية المُؤمَّنة.

مادة (٤٩) قانونية قرارت المجمع

تُعد قرارات المجمع المقدس نافذة، إذا وافق عليها ثلاثة أرباع عدد الأعضاء الحاضرين في الجلسة، على أن يُحتسب صوت رئيس المجمع بصوتين.

وتُعد القرارات مُلزمة لجميع الأعضاء، سواء من حضروا الجلسة أو من لم يحضروها، ومُلزمة أيضًا للأعضاء الذين صوتوا بعدم الموافقة عليها، والذين امتنعوا عن التصويت.

مادة (٥٠) آلية الاعتذار لعدم حضور جلسة المجمع

إذا لم يستطع أحد أعضاء المجمع المقدس حضور جلسة من جلساته لمرضٍ أو لعذرٍ قهري، يجب أن يرسل اعتذارًا مكتوبًا أو رقميًّا إلى السكرتير العام للمجمع.

وله أن يُفوض أحد أعضاء المجمع للتصويت بدلًا منه، ولا يحق لأي عضو، تلقي تفويض إلا من عضو واحد فقط من الأعضاء المعتذرين.

الفصل التاسع
رئيس المجمع المقدس

مادة (٥١) اختصاصات رئيس المجمع

رئيس المجمع المقدس هو قداسة البابا البطريرك، ويتولى بصفته الكنسية:

١- الإشراف العام على الكرازة المرقسية وإيبارشياتها وقطاعاتها الرعوية وأسقفياتها العامة وأديرتها ومؤسساتها الكنسية داخل مصر وخارجها.

٢- مُباشرة الاختصاصات المتعلقة بشؤون الإكليروس وسياماتهم ونقلهم ومحاسبتهم.

٣- تمثيل الكنيسة القبطية الأرثوذكسية أمام جميع الجهات بالدولة وسائر الهيئات المحلية والدينية والدولية، وله أن يُفوض غيره في مباشرة بعض هذه الاختصاصات.

مادة (٥٢) رئاسة المؤسسات والكيانات الكنسية

قداسة البابا هو صاحب السلطة الروحية والإدارية، وهو الرئيس الأعلى لما يلي:

- الرهبنة والأديرة القبطية.
- هيئة أوقاف الأقباط الأرثوذكس.
- المجلس الاستشاري القبطي.
- المجلس الإكليريكي للإكليروس.
- المجالس الإكليريكية للأحوال الشخصية.
- أكاديمية مار مرقس القبطية.
- الكليات اللاهوتية والمعاهد الكنسية.
- المراكز الثقافية القبطية بالقاهرة والإسكندرية.
- المؤسسات الكنسية الخدمية والتنموية والصحية والتعليمية.

وكل ما يُستجد من كيانات ومؤسسات كنسية.

مادة (٥٣) تدبير الإيبارشيات الخالية والقطاعات الرعوية

يتولى قداسة البابا الإشراف على القطاعات الرعوية، وكذا الإيبارشيات الخالية إلى حين سيامة أو تعيين أسقف لها. وله أن ينتدب نائبًا بابويًّا أو أكثر، أو يُعَيِّن وكيلًا أو لجنة مختصة لمعاونته في إدارة تلك القطاعات أو الإيبارشيات. وكذلك له الحق في إنشاء إيبارشيات جديدة أو تقسيم إيبارشيات خالية.

مادة (٥٤) تدبير شؤون الكنيسة عند سفر قداسة البابا

في حالة سفر قداسة البابا خارج مصر، له أن يُكلِّف أحد أعضاء المجمع المقدس بتصريف بعض الأمور الكنسية.

مادة (٥٥) صوم قداسة البابا الجديد

يصوم قداسة البابا الجديد سنة كاملة عقب سيامته أو تنصيبه.

مادة (٥٦) مناسبات ارتداء التاج البطريركي

يرتدي قداسة البابا التاج عمومًا، وبخاصة في المناسبات الكنسية الكبرى مثل الأعياد السيدية، وعمل الميرون، وترقية المطارنة، وسيامات الأساقفة والكهنة، وتدشين الكنائس، والقداسات التي يشارك فيها بطاركة الكنائس الشقيقة.

مادة (٥٧) اختيار الأساقفة العموم

يختار قداسة البابا من بين الرهبان من يصلحون لسيامتهم أساقفة عموم وذلك لمعاونة قداسته في الخدمة بالقطاعات الرعوية أو التعليمية أو الإدارية وغيرها، ويحدد اختصاصاتهم ومجالات خدمتهم.

مادة (٥٨) رئاسة سيامة الأساقفة وترقية المطارنة

يرأس قداسة البابا صلوات سيامة الأساقفة الجدد، ويشترك مع قداسته أعضاء المجمع المقدس من المطارنة والأساقفة، وكذلك عند الترقية إلى رتبة مطران.

مادة (٥٩) مهام القائم مقام

في حالة خلو الكرسي يتولى قائم مقام البابا البطريرك المُنتخب جميع اختصاصات البابا البطريرك المقررة بمقتضى أحكام القوانين واللوائح العامة ولائحة المجمع المقدس ووفقًا للقواعد والتقاليد الكنسية إلى حين سيامة بابا جديد.

وإذا استمر خلو الكرسي أكثر من ثلاث سنوات، يمكن للقائم مقام رسامة أساقفة بموافقة ٨٠٪ من أعضاء المجمع على المبدأ وعلى المرشح للسيامة، وذلك في حالة نياحة مطران أو أسقف إيبارشية وبما لا يزيد عن ٥٪ من أعضاء المجمع المقدس وقت خلو الكرسي ولا يجوز له إنشاء إيبارشيات جديدة أو تقسيم إيبارشيات قائمة أو سيامة أساقفة عموم.

مادة (٦٠) تَرِكة البابا البطريرك

كل تَرِكة البابا البطريرك تؤول إلى البطريركية، ويكون القائم مقام أمينًا عليها، ولا يكون له حق التصرف فيها لغير صالح البطريركية، على أن يُسلم الباقي للبابا البطريرك الجديد فور سيامته، ولا يرث البابا أقارب له.

الفصل العاشر
الإيبارشيات القبطية

مادة (٦١) مكونات الإيبارشية
تعمل كل إيبارشية وفقًا لإمكاناتها واحتياجاتها الرعوية وظروفها المحلية على توفير المكونات التالية:

- كنيسة كبيرة (كاتدرائية) قبطية المعالم.
- مقر إقامة للأسقف.
- كلية لاهوتية أو معهد كنسي.
- مشروع خدمي: مدرسة، مستشفى، وغيرها.
- بيت تكريس.

مادة (٦٢) الذمة المالية للإيبارشية
تكون للإيبارشية ذمة مالية تُسجَّل فيها الأموال العقارية والمنقولة والنقدية التي تؤول إليها، ويجب أن يتم تدبيرها بحكمة وأمانة، كما يجب أن تُسجَّل جميع الأملاك باسم الإيبارشية أو الكيان القانوني لها.

مادة (٦٣) مشروعات الإيبارشية
مشروعات الإيبارشية الخدمية والتنموية وغيرها، يجب توزيعها في أنحاء الإيبارشية بشكل عادل تحقيقًا لأغراض التنمية الشاملة داخل النطاق الجغرافي للإيبارشية. ولا يجوز لأسقف إيبارشية إنشاء أية مشروعات خارج نطاق إيبارشيته إلا بعد التنسيق الكامل مع قداسة البابا وأسقف الإيبارشية التي سوف يُقام المشروع فيها.

الفصل الحادي عشر
مطارنة وأساقفة الإيبارشيات والأديرة

مادة (٦٤) مهام أسقف الإيبارشية

أسقف الإيبارشية هو راعيها، ورئيس الإكليروس الذين فيها، ومسؤول عن جميع كنائسها، وكهنتها، ومؤسساتها، وخدماتها، ومكرسيها، وأديرتها، وسائر أمورها الرعوية والمالية والإدارية، ويُستثنى من ذلك الأديرة التابعة للبطريركية أو التي يرأسها أسقف آخر. ويُمثل الأسقفُ إيبارشيتَه أمام جميع الجهات الرسمية بالدولة في حدود النطاق الجغرافي للإيبارشية.

مادة (٦٥) آلية اختيار الأسقف الجديد

يتم اختيار الأسقف الجديد وفقًا للتقاليد الكنسية المستقرة، من بين الرهبان المشهود لهم بحسن السيرة والنضج الروحي والسلامة النفسية والكفاءة الرعوية والعلمية. وتُتَّبع الخطوات التالية في اختيار المرشحين للأسقفية:

١- يستطلع قداسة البابا في اجتماعه مع مجمع كهنة الإيبارشية رأيهم بخصوص اختيار الأسقف الجديد.

٢- يطلب قداسة البابا ترشيحات من رؤساء الأديرة والمطارنة والأساقفة لمن يرونهم صالحين للأسقفية الذين لهم تاريخ في الخدمة الكنسية.

٣- تعقد لجنة سكرتارية المجمع المقدس مقابلات شخصية مع المرشحين، على أن تقوم اللجنة بعقد اختبارات متنوعة للمرشحين، يُقدِّم بعدها كل عضو من أعضاء اللجنة تقريرًا مستقلًا يحوي رأيه النهائي في كل مرشح.

٤- تُقدَّم التقارير إلى قداسة البابا، لدراستها واختيار الأنسب من بين المرشحين.

٥- يعقد قداسة البابا مقابلات شخصية مع من تم اختيارهم، يتحدد بعدها من وقع عليهم الاختيار.

٦- يُعرَض الاسم المُرشَّح للإيبارشية على مجمع كهنتها للحصول على تزكية منهم للمرشح، بعد استطلاع رأي أبناء الإيبارشية.

٧- يُرسِل قداسة البابا الأسماء المُختارة للعرض على أعضاء المجمع المقدس لأخذ أي ملاحظات على المرشحين.
٨- يتلقَّى الرهبان المُختارون دورة متخصصة في التدبير الكنسي.

مادة (٦٦) تجليس الأسقف الجديد
ينتدب قداسة البابا بعض الأساقفة لتجليس الأسقف الجديد على كرسيه في إيبارشيته. ويقرأون تقليد رتبته المُوقع عليه من قداسة البابا والأساقفة الحاضرين.

مادة (٦٧) صوم الأسقف الجديد
يصوم الأسقف الجديد سنة كاملة عقب سيامته وتجليسه.

مادة (٦٨) مسؤوليات الأسقف وحدودها
يقوم أسقف الإيبارشية، وفقًا للقوانين والطقوس الكنسية، بسيامة الكهنة والشمامسة، وتكريس المكرسين والمكرسات، وتدشين الكنائس والمذابح والمعموديات والأيقونات وأواني الخدمة، وسائر الأعمال الأسقفية في حدود إيبارشيته فقط، ويُعَرِّض نفسه للمساءلة الكنسية في حالة المخالفة.
ولا يُعتَرَف بأية سيامات يقوم بها لمن لا يتبعون إيبارشيته أو في مكان خارج نطاق إيبارشيته إلا بإذن كتابي من قداسة البابا والأسقف المعني.

مادة (٦٩) متابعة أحوال الخدمة
يلتزم الأسقف بإطلاع قداسة البابا على أحوال الإيبارشية وخدمته الرعوية والإدارية على الأقل مرة كل عام.

مادة (٧٠) المشاركة في خدمة الكنيسة العامة

يلتزم الأسقف بتقديم جزء من وقته، وجهده، وموارد الإيبارشية للمشاركة في خدمة الكنيسة العامة، مثل: لجان المجمع المقدس والأنشطة الكنسية العامة والمؤتمرات وغيرها، وتمثيل الكنيسة في المحافل المختلفة. وكذلك يحتفظ الأسقف بعلاقات المحبة وتبادل الزيارات مع باقي الأساقفة، والتعاون معهم فيما يخص الصالح العام للكنيسة.

مادة (٧١) ضوابط سفر الأسقف

يلتزم الأسقف بإيبارشيته وخدمته، ويجب عليه أخذ موافقة وبركة قداسة البابا قبل السفر للخارج، وأن يكون سفره وغيابه عن الإيبارشية محسوبًا جيِّدًا، فالراعي لا يغيب عن رعيته إلا للضرورة والاحتياج المُلِحِّ.

مادة (٧٢) ضوابط ارتداء ملابس خدمة الأسقف

يلتزم الأسقف بارتداء ملابس الخدمة المقررة في التدبير الطقسي لملابس الأسقف. وعلى الأقل يرتدي إلى جانب التونية والقلنسوة، العمامة الأسقفية والصدرة ويمسك بعصا الرعاية وصليب اليد، خاصةً في السيامات والمناسبات الكنسية الرسمية.

مادة (٧٣) مناسبات ارتداء التاج الأسقفي

يُمكن للمطران أو الأسقف ارتداء التاج وسط مجمع كهنة إيبارشيته فقط، فلا يجب أن يرتديه في إيبارشية أخرى أو في حضور إخوته من الأساقفة.
وبصفة عامة، يُخلع التاج (وليس العمامة) وقت قراءة إنجيل القداس.

مادة (٧٤) ضوابط ارتداء الزي الأسقفي

في المناسبات العامة والزيارات الرسمية، يلتزم الأسقف بالزي الرسمي مع عصا الرعاية والعمامة وأيقونة الصدر (صليب يحوي صورة الثيؤطوكوس).

ولأجل اللياقة، يُراعَى أن يحمل عصا الرعاية أقدم الأساقفة فقط في حالة وجود أكثر من أسقف في المناسبة العامة، بينما يُستخدم صليب اليد في المحافل الكنسية فقط.

مادة (٧٥) طلب سيامة أسقف عام مساعد

إذا رغب أسقف إيبارشية في سيامة أسقف عام لمساعدته، عليه أن يدرس الأمر مع قداسة البابا.

مادة (٧٦) منح رتبة مطران

تُمنَح رتبة "مطران" لأسقف الإيبارشية في أي وقت خلال مشوار خدمته، حسب تقدير قداسة البابا. ولا تُمنَح الرتبة لأسقف الدير أو الأسقف العام.

مادة (٧٧) المساءلة

أي عضو في المجمع المقدس يُخالف القرارات المجمعية أو يعمل على تعطيل تنفيذها، أو يُسيء إلى أعضاء المجمع المقدس وعلى رأسهم قداسة البابا، وهيبة المجمع بأية صورة من الصور، يُعرِّض نفسه للمساءلة الكنسية.

مادة (٧٨) طلب الإعفاء من المسؤوليات بسبب الوضع الصحي

إذا حال الوضع الصحي لأسقف الإيبارشية دون الاستمرار في مباشرة مسؤولياته الرعوية أو الإدارية أو المالية على الوجه المعتاد، له أن يتقدم إلي سكرتارية المجمع بطلب مكتوب بإعفائه من تلك المسؤوليات، ويُعرَض الطلب على اللجنة الدائمة للدراسة، ويُرفَع ما توصلت له اللجنة إلى قداسة البابا، ولقداسته أن يُعيِّن أحد الأساقفة أو نائبًا بابويًّا أو لجنة كنسية لتولي إدارة الإيبارشية، لحين عرض الأمر على المجمع المقدس، وذلك طبقًا للمادة (٣٣ بند ٤).

مادة (٧٩) العجز عن مباشرة المسؤوليات بسبب الوضع الصحي

في حالة تعذر قيام أحد الأساقفة بمباشرة مسؤولياته الرعوية أو الإدارية أو المالية على الوجه المعتاد بسبب ظروفه الصحية، ولا سيما حالته الذهنية، لقداسة البابا عرض حالته الصحية على لجنة طبية عليا مُكونة من خمسة أطباء مشهود لهم للنظر في مدى قدرته على الاستمرار في مسؤولياته. وإذا ثبت ذلك، يُطبَّق ما جاء في المادة السابقة. مع حق الأسقف في الإطلاع على التقرير الطبي، إذا كانت حالته تسمح بذلك.

مادة (٨٠) تَرِكة الأسقف

كل تَرِكة الأسقف تؤول إلى إيبارشيته، ويقوم قداسة البابا بتسليمها لمن يخلف الأسقف، ولا يرث أقارب الأسقف شيئًا منها.

مادة (٨١) تطبيق المواد على قداسة البابا وأسقف الدير

تسري على قداسة البابا وأسقف الدير كل ما ورد من مواد في هذا الفصل بما يتناسب مع طبيعة خدمتهما.

الفصل الثاني عشر
الأساقفة العموم

مادة (٨٢) سيامة الأسقف العام
لقداسة البابا سيامة أساقفة عموم لخدمة الكرازة المرقسية أو قطاعات الخدمة العامة بالكنيسة أو لمعاونة أساقفة الإيبارشيات في أعمالهم الرعوية. ويمارس الأسقف العام خدمته تحت إشراف قداسة البابا أو أسقف الإيبارشية المُختص.

مادة (٨٣) اختيار الأسقف العام
لا يُشترط لسيامة الأسقف العام الحصول على تزكية من الشعب، ويكفي أن يكون مرشحًا من قداسة البابا أو من أسقف الإيبارشية الذي سيعاونه في خدمته بعد موافقة قداسة البابا.

مادة (٨٤) تجليس الأسقف العام على إيبارشية
يُجَلَّس الأسقف العام على إيبارشية خالية أو جديدة، متى استوفى الشروط المقررة لذلك. وفي هذه الحالة يلزم استطلاع رأي كهنة وأبناء الإيبارشية المعنية وفق القواعد الكنسية المعمول بها، وموافقة قداسة البابا.

مادة (٨٥) تعديل اختصاصات الأسقف العام ونقله
لقداسة البابا تعديل اختصاصات الأسقف العام أو نقله إلى خدمة أخرى متى اقتضت مصلحة الكنيسة ذلك. ولا يترتب على تعديل التكليف المساس بدرجته الأسقفية أو عضويته بالمجمع المقدس.

الفصل الثالث عشر
رعاية المطارنة والأساقفة في حالات المرض والشيخوخة

مادة (٨٦) التزام الكنيسة بالرعاية

تلتزم الكنيسة القبطية الأرثوذكسية بتوفير الرعاية للمطارنة والأساقفة طوال حياتهم، وخاصة في حالات المرض والشيخوخة والعجز، رعاية روحية وصحية ونفسية ومعيشية لائقة بكرامتهم الأسقفية، تقديرًا لأبوتهم الروحية وخدمتهم للكنيسة. ولا يجوز إهمال أي أسقف، أو تركه دون رعاية مناسبة، بسبب مرضه أو تقدمه في السن أو بسبب إعفائه من مسؤولياته الرعوية أو الإدارية.

مادة (٨٧) المسؤولية عن رعاية الأسقف المريض

تتولى الإيبارشية (أو الدير) التي يرعاها الأسقف مسؤولية توفير الرعاية الصحية والمعيشية اللازمة له، بما في ذلك العلاج والأدوية والإقامة المناسبة والمساعدة الشخصية عند الحاجة. وفي حالة الأساقفة العموم، يُحدد قداسة البابا الجهة المسؤولة عن رعايتهم، وفقًا لطبيعة خدمتهم وتبعيتهم الكنسية.

وإذا تعذر على الجهة المختصة تغطية النفقات، تتولى البطريركية بالتنسيق مع لجنة سكرتارية المجمع المقدس اتخاذ التدابير اللازمة لضمان استمرار الرعاية.

مادة (٨٨) التأمين الصحي والنفقات العلاجية

تلتزم كل إيبارشية (أو دير) باتخاذ الإجراءات اللازمة لتوفير تأمين صحي مناسب للأسقف، أو تخصيص الموارد المالية الكافية لتغطية نفقات علاجه ورعايته الصحية، وفقًا للنظم القانونية المعمول بها في الدولة التي يُقيم فيها.

وتشمل الرعاية الفحوص الدورية، والعلاج، والعمليات الجراحية، والأدوية، والتأهيل، والرعاية طويلة الأمد، والرعاية التلطيفية عند الحاجة.

ولا يجوز التقصير في توفير العلاج الضروري لأسباب مالية، وعلى الجهة المختصة إخطار لجنة سكرتارية المجمع المقدس عند وجود صعوبات تحول دون الوفاء بهذه الالتزامات.

مادة (٨٩) الرعاية أثناء المرض الشديد

إذا تعرض أحد الأساقفة لمرض خطير أو حالة صحية تستلزم رعاية خاصة، يتعين إخطار لجنة سكرتارية المجمع، مع مراعاة خصوصية المعلومات الطبية.

ويجوز للجنة السكرتارية تكليف أحد الأساقفة أو شخص مناسب بمتابعة حالته، بالتنسيق مع الفريق الطبي المختص، وتوفير ما يلزم من دعم روحي وصحي ومعيشي.

وتُحتَرَم إرادة الأسقف وقراراته المتعلقة برعايته الصحية ما دام قادرًا على اتخاذها، مع مراعاة القوانين المدنية والأخلاقيات الطبية والتعاليم الكنسية.

مادة (٩٠) الرعاية في حالة العجز الدائم أو التقدم في السن

إذا أصبح الأسقف غير قادر على مباشرة مسؤولياته الرعوية أو الإدارية بسبب المرض أو العجز أو التقدم في السن، تُطَبَّق الأحكام المنظِّمة لذلك في هذه اللائحة، دون أن يؤثر إعفاؤه من تلك المسؤوليات على حقه في الرعاية الكاملة أو على كرامته ودرجته الأسقفية.

وتلتزم الجهة الكنسية المسؤولة بتوفير مسكن لائق، ومُرافِق أو مُقَدِّم رعاية عند الحاجة، والخدمات الطبية اللازمة، مع المحافظة على أبوته الروحية لأبنائه وكهنته وإيبارشيته. ولا يجوز نقل الأسقف من محل إقامته المعتاد دون موافقته ما دام قادرًا على التعبير عن إرادته، إلا لضرورة صحية أو قانونية مُعتَبَرة، وبعد اتخاذ الإجراءات الكنسية المناسبة.

مادة (٩١) الإخطار عند نياحة الأسقف

عند نياحة أحد الأساقفة، يتعين على الجهة الكنسية المسؤولة إخطار قداسة البابا وسكرتارية المجمع المقدس فورًا، مع إخطار الجهات المدنية المختصة وفقًا للقوانين المعمول بها. وتتولى سكرتارية المجمع المقدس التنسيق مع الجهة الكنسية المعنية بشأن الإعلان الرسمي عن النياحة وترتيبات صلوات التجنيز والدفن. ولا يصدر الإعلان الرسمي باسم الكنيسة إلا بعد التحقق من النياحة، وبالتنسيق مع قداسة البابا أو من يفوضه.

مادة (٩٢) صلوات تجنيز الأسقف

تُقام صلوات تجنيز الأسقف المتنيح، وفقًا للطقوس الكنسية المقررة، برئاسة قداسة البابا متى أمكن ذلك، أو من ينتدبه قداسته من المطارنة والأساقفة. وتُراعَى مشاركة أعضاء المجمع المقدس، وكهنة الإيبارشية أو الجهة الكنسية التي كان يخدم بها الأسقف المتنيح، وأبنائه الروحيين، وفقًا للترتيبات التي تُعتمد بالتنسيق مع سكرتارية المجمع المقدس. وتُحدَّد تفاصيل الصلوات والملابس الكهنوتية والتجهيزات الطقسية وفقًا للتقليد والترتيب الكنسي.

مادة (٩٣) مكان دفن الأسقف

يُحدد مكان دفن الأسقف المتنيح بالتنسيق مع قداسة البابا والجهة الكنسية المختصة، حيث يُدفن الأسقف في مدفن كنسي لائق يُخصَّص له، وفقًا للتقاليد الكنسية، مع مراعاة ارتباطه بإيبارشيته أو الدير الذي ينتمي إليه. ومراعاة رغبة الأسقف المتنيح التي سبق أن عبَّر عنها، متى كانت متفقة مع القوانين والتقاليد الكنسية والأنظمة المدنية المعمول بها. ولا يجوز نقل الجثمان أو الرفات بعد الدفن إلا وفقًا للإجراءات الكنسية المعتمدة، وبعد استيفاء التصاريح القانونية اللازمة. ويُفضل إنشاء مدفن خاص للأساقفة في كل إيبارشية قدر المستطاع.

مادة (٩٤) تنظيم إجراءات دفن الأسقف

تتولى الإيبارشية (أو الدير)، بالتنسيق مع سكرتارية المجمع المقدس، اتخاذ الإجراءات اللازمة لتجهيز جثمان الأسقف المتنيح ونقله وإقامة صلوات التجنيز والدفن، واستخراج التصاريح المدنية اللازمة، وتنظيم استقبال الأساقفة والكهنة المشاركين وأبناء الكنيسة والمعزين. وتتحمل الإيبارشية (أو الدير) نفقات التجنيز والدفن، على أن تتولى البطريركية المساعدة إذا كانت هناك ضرورة لذلك.
وتُراعَى البساطة والوقار واللياقة الكنسية في جميع الترتيبات، مع تجنب المظاهر التي لا تتفق مع روح التكريس والرهبنة.

مادة (٩٥) تدبير الإيبارشية عقب نياحة أسقفها

عند نياحة أسقف الإيبارشية، يتولى قداسة البابا الإشراف على تدبير شؤونها، وله أن يُكَلِّف أحد الأساقفة أو نائبًا بابويًا بإدارتها مؤقتًا، إلى حين اختيار وتجليس أسقف جديد وفقًا لأحكام هذه اللائحة. ويُراعَى استمرار الخدمات الروحية والرعوية والإدارية والمالية دون انقطاع، مع المحافظة على ممتلكات الإيبارشية وسجلاتها وحقوق العاملين بها.

مادة (٩٦) المحافظة على مقتنيات الأسقف ووثائقه

عقب نياحة الأسقف، يُشَكِّل قداسة البابا لجنة كنسية مختصة، برئاسة النائب البابوي المنتدب، لحصر الوثائق والسجلات والمقتنيات والأموال الموجودة في عُهدة الأسقف المتنيح، والتمييز بين ما يخص الإيبارشية أو الأسقفية العامة أو الدير، وما قد تكون له صفة شخصية وفقًا للقوانين المعمول بها.

وتُحفَظ الوثائق الكنسية والمراسلات الرسمية والأختام والسجلات المالية في عُهدة اللجنة الكنسية، ويُحرَّر محضر رسمي بذلك.

ولا يجوز التصرف في هذه المقتنيات أو نقلها أو إتلافها دون تصريح من قداسة البابا، مع مراعاة حقوق الغير وأحكام القوانين المدنية.

مادة (٩٧) إحياء ذكرى الأساقفة المتنيحين

تحرص الكنيسة على حفظ سيرة الأساقفة المتنيحين وتوثيق خدمتهم وإسهاماتهم الروحية والرعوية والتعليمية.

ويجوز للإيبارشيات والأديرة والمؤسسات الكنسية تنظيم صلوات تذكارية ومناسبات روحية لإحياء ذكراهم، وفقًا للتقاليد الكنسية، دون أن يترتب على ذلك اعتبارهم ضمن القديسين المُعتَرَف بهم رسميًّا إلا وفق الإجراءات المجمعية المختصة.

الفصل الرابع عشر
مواد ختامية

مادة (٩٨) الالتزام بأحكام اللائحة وبدء العمل بها

تلتزم الكنيسة القبطية الأرثوذكسية بجميع أعضائها وإيبارشياتها ومؤسساتها بأحكام هذه اللائحة اعتبارًا من تاريخ اعتمادها وتوقيعها من أعضاء المجمع المقدس، مع مراعاة القوانين المدنية المُلزِمة في الدول التي تقع بها كنائس وإيبارشيات خارج مصر بما لا يتعارض مع قوانين الكنيسة.

مادة (٩٩) تعديل فصول ومواد اللائحة

يُمكن للمجمع المقدس أن يُعدل فصولاً أو موادًا في هذه اللائحة.

مادة (١٠٠) آلية تعديل اللائحة

إذا اقتضت الضرورة تعديل أى مادة من مواد هذه اللائحة يشترط الآتي:

١. ألَّا يحدث هذا التعديل في غياب قداسة البابا البطريرك.
٢. أن يكون التعديل موافقًا لقوانين الكنيسة وتقاليدها.
٣. أن يحدث ذلك في ظروف عادية، وبموافقة ثلاثة أرباع عدد أعضاء المجمع الحاضرين على الأقل. وتكون الفرصة متاحة لكل أعضاء المجمع في الحضور إلى جلسة رسمية لتعديل اللائحة.
٤. أن تُعطَى فرصة زمنية لا تقل عن ثلاثين يومًا لدراسة التعديلات المقترحة.


المجمع المقدس
للكنيسة القبطية الأرثوذكسية
17-19 نوفمبر 2026